من كلام المص ان معناه يجوز الجمع دون التوزيع وكلام صاحب الكشاف يدل على ان ليس معناه اذ
لا معنى لخطاب الجمع بنكاح ما طاب من النساء حال كونه اثنين اذ لا يصح للجمع نكاح ثنتين ولا ثلثة
فان قيل يفهم من قوله انه يجوز ان ينكحوا اثنين ثنتين ومن قوله ثلث انه يجوز ان ينكحوا
ثلثة ثلثة واما انه يجوز ان ينكح بعض اثنين بعض ثلثة وبعض اربعة انه يجوز ان ينكحوا ثلثة ثلثة واما انه
يجوز ان ينكح بعض اثنين بعض ثلثة فلا يفهم منه قلنا اذا جاز ان ينكح كل واحد ثنتين او ثلثا
او اربعا يلزم جواز ان ينكح واحد ثنتين والاخر ثلثا والاخر اربعا اذ لا وجه لتجويز نكاح كل
واحد ثنتين او ثلثا والمنع من نكاح بعض ثنتين والبعض الاخر ثلثا واربعا فتامل جدا في هذا المقام
فقد بقى ما فيه من الكلام والموفق ملهم العلام ولو ذكرت باو اى لو قيل فانكحوا ما طاب لكم
مثنى او ثلاث او رباع لكان المعنى ان المناكحين ان ياخذوا نوعا خاصا من هذه التقسيمات
بان يكون كل ناكح اثنين او ثلثا او اربعا ولم يظهر انه يجوز ان ينكح واحد اثنين واخر اربعا
لان مفهوم او تجويز احد الامرين او الامور واما جواز الجمع فانما يفهم من خارج والحاصل ان الواو
يدل على الجمع من هذه الانواع من الاعداد وهذا اى الجمع بان ينكح واحد اثنين واخر ثلثا والاخر
اربعا فان هذه الانواع اجتمعت في الناكحين واما او فلا يدل على الجمع وقد اهمل شيئا لا بد من ذكره
وذكره صاحب الكشاف وهو ان الواو دلت على اطلاق ان ياخذ الناكحون من ارادوا نكاحها
من النساء على طريق الجمع مختلفين في تلك الاعداد وان شاؤا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك
فان محظورا عليهم ما وراء ذلك غير مذكور في كلام المص ووجب ذكره ليتحرز عن مذهب من يجوز
نكاح التسع اعني لا لان اثنين وثلثا واربعا تسع وذلك لان من نكح الخمس او ما فوقها لم
يحافظ على القيد المذكور اى كيفية النكاح وكونه على هذا التقدير والتفصيل بل جاوز الى خماس
وسداس تعالى وان خفتم الا تعدلوا فواحدة الخ سوجه عليه وعلى ما تقدم وهو قوله وان
خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الخ سوال وهو انه يلزم من القول المتاخر ان يكون نكاح
الواحدة مشروطا بالخوف عن خلاف العدل بين الزوجات فلا يجوز بدونه ومن القول المتقدم ان يكون

ان يكون نكاح غير اليتامى مشروطا بالخوف عدم الاقساط في اليتامى فلا يجوز بدونه والذي يخطر لى
والله اعلم ان المراد فان خفتم ان لا تعدلوا فالاحسن ان ينكحوا واحدة فالاحسنية مشروطة بالخوف
المذكور وقس عليه قوله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا الخ اقرب ان لا تميلوا اى اقرب
الى عدم الميل والجور من اختيار كثرة الازواج فان عدم الميل في هذه الصورة ايضا قريب لان
في مدرج الزوجية ان لا تميل عن الحق ولا تجوز وهو شان المومن اذ حصول الجور والميل انما
هو لعارض لكن عدم الجور اقرب حصولا في اختيار الواحدة والسرى وان نوقش في القرب في
صورة عدم الميل من اختيار الواحدة فاقربية امر محقق واما اقربية الى عدم الميل والجور
لكان اختيار الواحدة اقرب والمراد بيان شدة القرب كما قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا فان المراد بانه لو فرض مستقر ومقيل يكون فيه نفع لكان الجنة خيرا منه
واحسن ولعل المراد بالعيال الخ اذا كان المراد بالعيال الازواج كان ذلك اشارة الى
السرى فوجه الاقربية ظ لان السرى اقرب الى عدم كثرة العيال بالنسبة الى اختيار الواحدة
وهو قريب الى عدمها كما لا يخفى وان كان المراد الاول اذ يصح ان يجعل ذلك اشارة الى اختيار الواحدة
وكان الاقربية بالنسبة الى كثرة الاولاد زواج فان قيل عدم كثرة الازواج يتحقق في كل من
الصورتين وهما اختيار الواحدة والسرى فما وجه كون احدهما اقرب الى عدم كثرة الازواج
والاخر اقرب قلنا المراد من الاقرب الى عدم كثرة الازواج اقوى واشد مناسبة لعدمها
وظ ان مناسبة السرى لعدم الكثرة اقوى واشد من اختيار الواحدة لجواز العزل فيه انه
يجوز العزل عن الزوجة ايضا عند الشافعي والاولى ان يقال لان الولد الحاصل من السرى
له النقص من جانبها فعد يعزل عنها ما يشتد لدفع هذه المنقصة بخلاف الزوجة واتفاق يعزل عن الامة
حذرا عن صيرورتها مستولدة نحلها على التوحيد اى اعم الصاد والاول على صيغة التزيد
وهو صدقاتهن نظرا الى مفهوم الايتاء يفهم منه انه كون النحلة بمعنى الديانة كان مفعولا
واذا كان حالا لكان بمعنى الدين ولا يتوهم انه اذا كان بمعنى الديانة جاز ان يكون مفعولا له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)